النعل فى ملكه او موات فانه لا ضمان **فرع** قال فى الاحيا اذا اغتسل انسان
فى الحمام وترك الصابون او السدر المزلقين بارض الحمام فتزلق به انسان وتلف به عضو ا
وكان فى موضع لا يظهر بحيث يتعذر الاحتراز منه فالضمان على تاركه فى اليوم الاول وعلى الحمامي
فى الثاني فان العادة جرت بتنظيف الحمام فى كل يوم فيرجع اليها ولو رش الما فى الطريق ٥
فتزلق به انسان او بهيمة فان كان لمصلحة عامة كدفع الغبار عن المار فالاصح لا ضمان
وان كان لمصلحة نفسه او جاوز فى الرش القدر المعتاد ضمن والطواف اذا وضع متاعه فى
الطريق فتلف به شى لزمه ضمانه بخلاف ما لو وضعه على طرف حانوته قال ابن الرفعة محل الضمان
فى هذه الصور وما اشبهها اذا لم يرا التالف ما حصل به التلف فان راه وتعمد وضع رجله
عليه فلا ضمان جزما **تتمة** نخس دابة او ضربها مغافصة فقفزت ورمت
راكبها فمات او اتلفت مالا وجب الضمان قال البغوي فان كان النخس باذن المالك فالضمان
عليه ولو غلبته دابة فاستقبلها رجل فردها فاتلفت فى انصرافها فالضمان على الراد رجل
ولو حمل رجلا فوقص الحامل رجلا او ضربه فتحرك وسقط المحمول عن ظهره قال المتولي هما
كما لو اكره الحامل على القائه عن ظهره وفي البيهقي عن علي رضي الله عنه انه قضى فى جارية حملت
جارية فجاءت ثالثة وقرصت الحاملة فوقعت المحمولة عن ظهرها وماتت ان الدية اثلاثا
ثلث هدر وثلث على الحاملة وثلث على القارصة فالاولى قارصة والثانية قامصة ٥
والثالثة واقصة **قال** ولو تعاقب سببا هلاك فعلى الاول لانه المهلك اما
بنفسه او بواسطة الثاني **قال** بان حفر ووضع اخر حجرا عدوانا فعثر
به ووقع بها فعلى الواضع لان التعثر هو الذي اوقعه فكانه اخذه ورداه اذا الحافر وان
كان له دخل ولكنه معه كمعطي الالة للقاتل فانه لا ضمان عليه وان كان القتل لا يحصل بدون
الالة ولو وضع انسان حديدة واخر حجرا فعثر انسان بالحجر ووقع على الحديدة فمات بها فالضمان
على واضع الحجر على الاصح لان التعثر بالحجر هو الذي الجاه الى الوقوع فى البير او على السكين ٥
فكانه اخذه ورداه وقال ابو العباس البصري ان كانت السكين قاطعة موجية تعلق
الضمان بواضعها **وقوله** ووضع بالواو تقتضي انه لا فرق فى ذلك بين ان يتقدم
الحفر على الوضع او بالعكس وقال فى المطلب انه ظاهر نص المختصر ثم ان المصنف اطلق ٥
الواضع ولا بد ان يكون من اهل الضمان فلو تعدى بحفر البير ووضع حربي او سيل او سبع
الحجر فلا ضمان على احد على الصحيح وسياتي الاشارة اليه فى المسالة التي بعدها **وقوله**
عدوانا حال من الواضع كما صرح به فى المحرر لان الحافر لا فرق فى عدم تضمينه مع وضع الحجر
بين العدوان وغيره هذا كله اذا لم يره المتردي فان راه لم يتعلق به ضمان كما فى حفر
البير كذا ذكره الرافعي بعد هذا الموضع **قال** فان لم يتعد الواضع فالمنقول

تضمين

تضمين الحافر ٭ صورة المسالة ان يضع انسان حجرا فى ملكه ويحفر متعد هناك بيرا
او ينصب سكينا فاذا تعثر انسان بالحجر ووقع فى البير او على السكين فالمنقول انه يجب
الضمان على الحافر وناصب السكين فانه المتعدي واما واضع الحجر فلا عدوان من قبله
وتعقب المنقول بحث للرافعي وهو ينبغي ان يقال لا يتعلق بالحافر والناصب ضمان كما تقدم
فى المسالة التي قبلها انه لو حفر بيرا عدوانا ووضع سيل او سبع او حربي حجرا فعثر بها فلا
ضمان على احد على الصحيح قال ويدل عليه ان المتولي قال لو حفر بيرا فى ملكه ونصب غيره فيها
حديدة فوقع رجل فى البير فجرحته الحديدة ومات فلا ضمان على واحد منهما اما الحافر فظاهر
واما الاخر فان الوقوع فى البير هو الذي افضى الى الوقوع على الحديدة فكان حافر البير كالمباشر
والاخر كالمتسبب **قال** ولو وضع حجرا واخران حجرا فعثر بهما فالضمان اثلاث
اي وان تفاوت فعلهم كما لو مات بجراحة ثلاثة واختلفت الجراحات **قال** وقيل
نصفان نظرا الى ان الاهلاك حصل بالحجرين **قال** ولو وضع حجرا فعثر به
رجل فدحرجه فتعثر به اخر ضمنه المدحرج لان الحجر انما حصل هناك بفعله سوا كان
متعديا بدحرجته او لم يكن وانما يتعلق الضمان اذا اعثر به من لم يره كما تقدم **قال**
ولو عثر بقاعد او نايم او واقف فى الطريق وماتا او احدهما فلا ضمان ان اتسع الطريق لانه
غير متعد كذا فى المحرر ايضا وهو سهو فان عاقلة العاثر يضمن دية القاعد والقايم والنايم
واما العاثر فهدر سوا كان العاثر او الواقف بصيرا او اعمى ومثله لو قعد او وقف
او نام فى ملكه او موات وعثر مثلث الثا وكذلك مضارعه والمشهور فتحها فى الماضي
قال والا اي وان ضاق الطريق فالمذهب اهدار قاعد ونايم لا عاثر بهما بل على
عاقلتهما ديته **قال** وضمان واقف لان الشخص قد يحتاج الى الوقوف لكلال او
انتظار رفيق او سماع كلام فالوقوف من مرافق الطريق كالمشي **قال** لا عاثر به
لانه لا حركة منه فالهلاك حصل بحركة الماشي وحاصل ما فى المسالة طرق ملخصها اقوال او اوجه
احدها على عاقلة كل منهما دية الاخر اما العاثر فلانه قتله بفعله واما المصدوم فلتعديه
بجلوسه هناك والثاني يجب دية المصدوم دون الصادم والثالث عكسه والرابع وهو
الاصح ما ذكره المصنف ان القاعد والنايم يهدران وعلى عاقلتهما دية الماشي وانه اذا
عثر بالواقف كان دم الماشي مهدرا وعلى عاقلته دية الواقف لان الوقوف من مرافق
الطريق كما تقدم وكل هذا اذا لم يكن من الواقف فعل فان كان بان انحرف الى الماشي
فاصابه فى انحرافه وماتا فهما كماشيين اصطدما وسياتي **تتمة**
جلس فى المسجد فعثر به انسان وماتا فعلى عاقلة العاثر دية الجالس ويهدر دم الماشي كما
لو جلس فى ملكه فعثر به ماش ولو نام فى المسجد معتكفا فكذلك ولو جلس جلسا لا مرية